

سياسة فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة كممارسة لجريمة إبادة جماعية (العراق أنموذجاً)

Policy of imposing comprehensive economic sanctions as a practice of genocide (Iraq model)

غريبى فاطمة الزهراء (*)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية

fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

عيمور راضية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
radiaaimour@gmail.com

غريبى يحيى

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
y.ghribi@lagh-univ.dz

تاریخ الاستلام: 2021/04/28 تاریخ القبول للنشر: 2021/05/25

* * * * *

ملخص:

نظراً للتزايد المطرد للجوء مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية في سياساته القمعية أو الردعية كسياسة عقابية بات هذا الأمر يثير الكثير من الإشكالات، لاسيما ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية جسيمة على شعوب الدول المستهدفة خصوصاً الفئات الضعيفة كالأطفال، فهم أكثر الفئات البشرية حاجة للحماية، ولا سيما أنهم الأكثر ضعفاً واستهداها في ظل العقوبات الاقتصادية، لأجل ذلك سعينا من خلال هذا المقال الكشف عن آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الطفل المضمونة بموجب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والبحث في شرعية تلك العقوبات ومدى اعتبارها ترقى لجريمة الإبادة الجماعية، ليصبح من المهم بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله العقوبات الاقتصادية، والحدود القانونية والإنسانية لفرضها.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية : حقوق - الطفل - العقوبات الاقتصادية - جريمة إبادة - العقوبات الذكية.

Abstract:

Given the ever-increasing use of economic sanctions by the Security Council in its repressive or deterrent policies as punitive, this has become a matter of many problems, particularly the serious humanitarian implications of these sanctions on the peoples of the target countries, especially vulnerable groups such as children, who are the most vulnerable and targeted human groups under economic sanctions, so through this article we have sought to reveal the effects of international economic sanctions on children's rights guaranteed under the International Bill of Human Rights and Research. In the legitimacy of these sanctions and the extent to which they are considered to amount to the crime of genocide, it is important to examine the legal framework within which economic sanctions can be imposed, and the legal and humanitarian limits for their imposition.

key words: Rights - Children - Economic Sanctions - Genocide - Smart Sanctions.

مقدمة:

من المعلوم أن العقوبات الاقتصادية هي إحدى أشكال الجزاء الدولي التي تمتاز بالطابع غير العسكري لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين دون اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وحظيت بمكانة هامة في النظام العقابي الدولي حيث اعتبرت الوسيلة الأساسية في يد مجلس الأمن لردع انتهاكات قواعد القانون الدولي وبرز استعمالها بكثرة في فترة التسعينات، بفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية من أنواع مختلفة ولمدة مختلفة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، وأجزاء من يوغوسلافيا السابقة، ليبيريا، هايتي، أنغولا، رواندا، السودان وال العراق.

هذا الأخير الذي فرضت عليه عقوبات اقتصادية دولية إلزامية، بدأت مع القرار (1990) S/RES/661 بتاريخ 1990/08/06، الذي يهدف بالأساس للتصدي وإنهاء الغزو العراقي للكويت، خاصة بعد الرفض العراقي لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1990) S/RES/660، الذي طالبه بالانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية للمواقع التي كانت تتواجد فيها في 1990/08/01، وما تلاه من قرارات ذات الصلة خصوصا القرار (1991) S/RES/687 بتاريخ 1991/04/03، بشأن المراقبة الفعلية للأسلحة العراقية (محمد، 2016، ص53)، والتي تجلت أهدافها في تدمير القدرات العراقية، حيث سعت لتكريس نظام عقوبات دائم وتطويل الأمد، يتخطى تحقيق العراق للمتطلبات المحددة في قرارات مجلس الأمن.

صنفت العقوبات التي فرضت على العراق على أنها ذات طبيعة شاملة، حيث سجلت فيها أعلى المعدلات من الآثار السلبية على الجوانب الإنسانية على شعب الدولة المستهدفة ولاسيما أطفالها قرابة عقدين من الزمن، كيف لا ولب المشروع الأميركي المعادي للعراق هو استهداف الأطفال، قصفاً لمستقبل القوة البشرية للعراق، وخلق جيل كامل من المعاقين والمختلين عقلياً.

وفيما يلي نحاول الكشف عن آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الطفل العراقي المضمونة بموجب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والبحث في شرعيتها وارتقاءها إلى جريمة إبادة جماعية، وبالرغم من أن الأمم المتحدة قد سعت جاهدة إلى توفير الحماية القانونية للطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل، والتي تلزم الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق التي نصت عليها، إلا أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن، أصبحت تعرقل بشكل كبير تمكين الطفل من حقوقه، وهو ما يوقع الأمم المتحدة في تناقض بين، وبين سمعها الحيث في حماية حقوق الطفل، وبين توقيعها للعقوبات الاقتصادية لما لها من آثار مدمرة على الطفل، تفرغ الاتفاقية من محتواها. (جميلة، 2011، ص 85).

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن اعتبار العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على العراق جريمة إبادة جماعية؟ ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المبحثين التاليين: حيث تناولنا بالدراسة في المبحث الأول شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها، أما المبحث الثاني فدرستنا تقييم الجزاءات المفروضة على العراق.

المبحث الأول : شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها:

تستمر الأمم المتحدة بفرض عقوبات اقتصادية ، الأمر الذي مازال يثير الكثير من الإشكالات، خصوصاً ما يتربّط على هذه العقوبات من آثار إنسانية، تؤثّر سلباً على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة، ليصبح من المهم بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله هذه العقوبات، والحدود القانونية لفرضها.

المطلب الأول : شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية:

سنطرق في المطلب الأول لشرعية العقوبات الاقتصادية الدولية ومضامين العنوان بعدها

وفق الآتي :

الفرع الأول : مدلولات العقوبات الاقتصادية الدولية:

أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية:

اتسم تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية بالجدل الواسع في ميدان فقه القانون الدولي حول صياغة تعريف محدد منضبط المعالم لهذا المفهوم، ولأنها أصبحت تعتبر من أبرز صور الجزاء الدولي، باحتلالها مكانة هامة في التنظيم العقابي الدولي، وأصبح الاعتماد عليها كنهج لحل الخلافات، وأسلوب فعال للتعامل مع مختلف مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين، وهي بذلك تمثل علاجاً صامتاً وقاتلًا في ذات الآن وإن بدت بوسائل أقل عنفاً (رضا، 2010/2011، ص 9) إلا أنها أكثر فتكاً، وكما وصفها الرئيس الأمريكي السابق توماس وودرو ويلسون، "أن العقوبات الاقتصادية سلاح سلي صامت ومميت". (عبد الحق، 2016، ص 110).

هذا ويمكن إعطاء تعريف شامل للعقوبات الاقتصادية الدولية، على أنها مجموعة التدابير القسرية التي يتخدتها مجلس الأمن في سياق ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستهدفة البيان الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملاً يعد خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما أو عملاً من أعمال العدوان. (خولة، 2013، ص 30).

ثانياً: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية:

تمثل نصوص ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، إلا أن صياغتها تشير بعض الإشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن (حسام، 1994، ص 46-86)، حيث تشكل المادة (41) من الميثاق أساساً يفرض مجلس الأمن عقوباته الاقتصادية استناداً له، والتي تقع ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير القسرية، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة أعلى من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرر أولاً، بمقتضى المادة (39) أن هناك تهديداً أو خرقاً للسلم، أو عملاً من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة ترتيبهما. (مديحة، 2017، ص 32-33).

الفرع الثاني: الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة :

إذا كانت المادة (39) من الميثاق تجيز لمجلس الأمن توقيع العقوبات الاقتصادية، فإنه يجب ألا تتضرر الدول الأخرى التي لا تشكل خطراً على السلم والأمن أو تنتهكهما بالفعل بالجزاءات التي يتم فرضها على الدولة المنتهكة، وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يعتبر "الخطر" موجوداً لأسباب سياسية خفية - يجب أن يكون هناك "قلق دولي" حقيقي وراء الجزاءات، لاعتبارات تتصل بالسياسة الأجنبية أو المحلية لدولة بمفرداتها أو لمجموعة من الدول، ولا يجوز فرض الجزاءات لتحقيق أي من المقاصد والمبادئ الأخرى للأمم المتحدة الواردة في المادة (01) من الميثاق، ما لم يثبت بشكل موثوق

وجود تهديد أو خرق للسلم أو فعل عدوانى، وعلاوة على هذه الحدود، يتضمن الميثاق في جميع أجزاءه أحكاماً أخرى تقيد فرض العقوبات الاقتصادية نذكرها فيما يلى: (مارك، 2000، ص 7-8).

أولاً: القيود الواردة في المادة (24) من الميثاق :

تنص المادة 24 على أن "يعمل مجلس الأمن وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ومن ثم يدقق في كل عمل من أعمال مجلس الأمن بدون استثناء لمعرفة ما إذا كان يتمشى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أم لا.

ثانياً: القيود الواردة في المادة (01) من الميثاق :

تنص الفقرة 1 من المادة (01) على أن تكون الجزاءات أو غيرها من التدابير المتخذة لحفظ السلم والأمن الدوليين "فعالة" و"متماشية مع مبادئ العدل والقانون الدولي". ويجب تقييم الجزاءات للتأكد من أنها غير جائرة ولا تنتهك بأي شكل مبادئ القانون الدولي النابعة من مصادر "خارج" الميثاق. وبالمثل، يجب استعراض الجزاءات باستمرار لمعرفة ما إذا كانت فعالة في حفظ السلم والأمن أم لا، ولا يجوز فرض جزاءات عديمة الفعالية أو جائرة أو جزاءات تنتهك قواعد أخرى من القانون الدولي، ويجب رفعها إذا كان قد تم فرضها.

وتقضي الفقرة 2 من المادة (01) بأن تحترم الجزاءات أو غيرها من التدابير مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير. ولا يجوز فرض جزاءات تسبب خلافات دولية، وتتعارض مع الحقوق القانونية للدولة، أو تضر جداً بحق شعب في تقرير مصيره، وينبغي رفعها إذا كان قد تم فرضها، فهدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والت تشجيع على احترامها والوارد في الفقرة 3 من المادة (01) يحد بالضرورة من الجزاءات، وتنص الفقرة 3 من المادة (01) أيضاً على أن تحل الأمم المتحدة القضايا ذات الطابع الإنساني الملحق، لا على أن تتسبب فيها، لهذا يجب ألا تسبب الجزاءات شدائداً مفرطة لسكان البلد. أما الجزاءات التي تسبب وفيات بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة، ويمكن أن تنتهك أيضاً حقوق أخرى من حقوق الإنسان بفعل نظم الجزاءات، مثل حق الفرد في الأمان على شخصه، أو في الصحة، أو التعليم أو العمل.

وتنص الفقرة 4 من المادة (01) على أن تيسر الجزاءات أو غيرها من التدابير تنسيق الأعمال الوطنية أو الدولية. فالجزاءات التي تفرض على بلد ولا تفرض على آخر يرتكب نفس الأفعال غير المشروعة، تنتهك شرط التنسيق هذا، ومما ينتهك أيضاً شرط التنسيق هذا عدم المساواة بين بلدان عن فرض جزاءات على نفس الأفعال غير المشروعة.

وليس من الغريب أن نجد الأمم المتحدة منغمسة بأزمة سياسية دولية ومنصرفة عن أخرى وفقاً لدرجة ارتباطها بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس ، وما هذا إلا تجسيد لازدواجية المعايير التي أصبحت الطابع المميز لعمل مجلس الأمن، وإذا ما تأملنا في الأسباب التي بني عليها مجلس الأمن عقوباته في حالاتها المختلفة لوجدنا تكريس المزاجية الدولية، وفي حين أن إسرائيل أجرت ما تكون بأن تفرض عليها هذه العقوبات، فهي لم ترك فعلاً يشكل تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو عدواناً إلا وارتكبته، بل إنها أصلاً قامت على أساس تفتقر للشرعية ناهيك عن المشروعية، ليكون تاريخها سلسلة من الانتهاكات، بل والتنكر للقانون الدولي جملة وتفصيلاً، هنا يولد لدينا سؤالاً بديهيًا مفاده مدى استحقاق "الكيان الصهيوني" التي جمعت بسياساتها كل ما اعتبره مجلس الأمن إحدى حالات المادة (39) أن تفرض عليها عقوبات دولية، والجواب بديهي بدوره ومتمثل في الاعتبارات السياسية، و تستمر سطوة الصهاينة تهيمن على مسيرة مجلس الأمن وتتغلغل في بنية النظام القانوني الدولي ككل.(خولة، 2013، ص212-213).

لكن في المقابل يمكن للجمعية العامة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات بما فيها اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية بالاستناد إلى القرار رقم 377 الذي صدر في نوفمبر من عام 1950(1) المسمى بالاتحاد من أجل السلام، وذلك في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن عن التصرف، نتيجة الاستخدام السلبي لحق النقض، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تتصرف إذا ما تراء لها أن هناك تهديد للسلم أو خرقاً له أو عملاً عدوانياً ، فترفع توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لصون السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتها.(جمال، 2018، ص404).

ثالثاً: القيود الواردة في المادة (55) من الميثاق :

تعزز المادة (55) من الميثاق القيود المنصوص عليها في المادة (3/01) إذ تطلب من الأمم المتحدة

أن تيسّر:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة أ)؛
- إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها من المشاكل (الفقرة ب)؛
- �احترام حقوق الإنسان ومراعاتها (الفقرة ج).

وبالتالي فإن نظم الجزاءات التي تؤدي إلى تدني المستويات الاقتصادية أو تسبب مشاكل صحية أو تعوق مراعاة حقوق الإنسان، هي نظم تنتهك المادة (55).

الفرع الثالث: القيود على العقوبات الاقتصادية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان:

توسعت تفاصيل حقوق الإنسان في الإعلان العالمي والمعاهدين الدوليين والكثير من الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية حقوق الطفل، هذه الصكوك تعترف بالحق في الحياة والصحة والمستوى المعيشي اللائق، من غذاء ومسكن ورعاية صحية، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بذلك الحقوق، وشكلت إطاراً قانونياً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولعل مجلس الأمن غير مقيد بمتطلبات حقوق الإنسان كما في الدول لكنه يجب أن يعمل بتوافق مع هذه المبادئ طبقاً لالتزامه بالييثاق. لكن على العكس، فإن المجلس لا يتقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يتحدى الميثاق فحسب بل الحس العام أيضاً.

ولأن العقوبات الاقتصادية أصبحت تُفرض بتوافر متزايد دولياً وإقليمياً، فإنه يتغير عند فرضها أن تؤخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدان الدوليان، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى.

كما أعتبرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها 35/1997 المؤرخ في 28 أغسطس 1997، والمعنون "ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان"، عن قلقها إزاء الجزاءات الاقتصادية. وعبرت عن الشواغل التي تساورها في ضوء الحاجة إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، مشددة على أربع نقاط معينة فيما يخص هذه التدابير:

- (1) يجب أن تكون مدتها محدودة دائمًا (الفقرة الرابعة من الديباجة)؛
- (2) أنها تؤثر أشد تأثير في السكان الأبراء، خاصة أضعفهم (الفقرة الخامسة من الديباجة)؛
- (3) أنها تؤدي إلى تفاقم اختلال التوازن في توزيع الدخل (الفقرة السادسة من الديباجة)؛
- (4) أنها تولد ممارسات تجارية غير مشروعة وغير أخلاقية (الفقرة السابعة من الديباجة).

ينبغي أخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برمته في الاعتبار، ولكن بعض أحكامه يتسم بأهمية خاصة كالحق في الحياة (المادة 3)، والحق في عدم التعرض للمعاملة الإنسانية أو المهينة (المادة 5)، والحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الحق في المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية (المادة 25) التي هي حقوق معرفة بوجه خاص للانتهاك في نظم الجزاءات، وترسخ المادة (25) أيضاً حقين معرضين للانتهاك هما حق الفرد في الضمان الاجتماعي إذا فقد أسباب عيشه في ظروف خارجة عن إرادته، وحق الأمهات والأطفال في رعاية خاصة.

ويعد المعاهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص مثلاً على

الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11)، والحق في الصحة (المادة 12)، والحق في التعليم (المادة 13)، وتحمي المادة (06) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة. وتتضمن المادة (04) منه مفهوماً إضافياً هو عدم جواز تقييد الحقوق الأساسية.

ولأن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان توفر حماية أشد لحياة المدنيين والصحة والممتلكات، وتقع على مجلس الأمن التزامات مبدئية لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار عمله على العقوبات، لكن يعتقد البعض أن المجلس يتمتع بموقع خصوصية متميزة وهو غير تابع لأي سلطة قانونية سوى اجتهداته السياسية، وهو بذلك ليس ملزماً بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن هذه الحجة لم تكتب لها الغلبة، ومن الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان عند تصميم نظم العقوبات ورصدتها ومراجعتها.

وастناداً إليه وإلى الاعتبارات الأولية للإنسانية، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف، وعلى المثال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء هناك لأن قبول متزايد لهذا المنهج - الذي يقول بأن هناك حدوداً لمدى المعاناة التي يجوز للعقوبات أن تسببها.

وعليه إن فشل مجلس الأمن في التعاطي مع حقوق الإنسان والمضاعفات الإنسانية للعقوبات، وطالما لم تنجح جهة خارجية بعد بمراجعة قانونية قرارات مجلس الأمن، فهل من الممكن أن يحدث ذلك من خلال محكمة العدل الدولية؟ وهل تخضع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية؟ إنه منذ مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو لصياغة ميثاق الأمم المتحدة طرحت مسألة إمكانية طرح مشروعية قرارات مجلس الأمن على محكمة العدل الدولية كونها جزء من المنظمة الدولية، لكن لم يعتمد أي مقترن بهذا الخصوص في الميثاق، وجرت عدة محاولات لمنع الأمين العام للأمم المتحدة سلطة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بموجب المادة (96) ولكن المحاولات لم تنجح، ولا تختص المحكمة بالنزاعات بين الدول والمنظمة الدولية حول مشروعية القرارات الصادرة عنها ولم يتضمن الميثاق نصوصاً تسمح بالطعن في القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، خصوصاً مجلس الأمن.

ومن المعلوم أن محكمة العدل الدولية بموجب المادة (92) من الميثاق تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتنظر في النزاعات القضائية بين الدول التي قبلت باختصاصها مسبقاً بموجب النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق، حيث تتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاصات،

الاختصاص القضائي في التزاعات بين الدول بموجب النظام الأساسي والاختصاص الاستشاري للبت في المسائل القانونية التي تطليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حيث نصت المادة (96) من الميثاق الفقرة الأولى منها على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة. وفي المقابل فإنه بعد انقضاء نصف قرن على مباشرة المجلس أعماله وعلى إثر اعتماده سلسلة من القرارات المتتسارعة ضمن بند (الحالة بين العراق والكويت) منذ عام 1990، والتشكك القانوني بمشروعية عدة قرارات صادرة ضمن هذا البند، أعيد طرح موضوع الرقابة على مشروعية قرارات المجلس.(باسيل، 2006، ص71-70).

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى إصدار الدكتور محمد بجاوي الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية كتابا سنة 1994 باللغة الفرنسية بعنوان النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن (Mohamed, 1994)، حيث شدد على ضرورة الرقابة القضائية للأعمال مجلس الأمن.

وبنر الدكتور محمد بجاوي تشديده على أهمية الرقابة القضائية لأعمال مجلس الأمن بقوله: "إن الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة التي وجدت بفاغ الصبر من الدول، لا يمكن أن تعطي شمارها في مواجهة الدول التي لا تجد في داخل هذه المنظمة طرفا لمراقبة مدى توافق تصرفاتها مع الميثاق والقانون الدولي، ويبدو التناقض واضحـا اليوم لأن المنظمة العالمية لا يمكن أن تبقى محصنة من أية رقابة على مشروعية تصرفات هيئتها وخضوعها للمؤيدات. ومن ناحية أخرى، فليس من المقبول أن الدول المستقلة قد أنشأت منظمة دولية منحتها سلطات واسعة لمراقبة الدول وفرض جزاءات عليها ولا تلزم المنظمة باحترام الميثاق والقانون الدولي. أي إن هناك خللا مرضيا مزمنا في بناء غير متوازن للمنظمة كشفته الأحداث من وقت إلى آخر. إن الحاجات المتتجدة لعلمنا لا يمكن أن تسمح بأبدية نظام غير متكامل، وإن النظام العالمي الجديد المعلن وصلاحيات مجلس الأمن تدعوه، وبهدف نجاح رسالته، إلى تصحيح ضروري، وإن مجلس الأمن الذي يعتبر ذراع النظام العالمي لا يمكن أن يتمتع بمصداقية وفعالية ما لم يكن راسخا في الاعتقاد بأن هذه المؤسسة ليست فوق الميثاق أو القانون الدولي وإنما خادمة لهما. (باسيل، 2006، ص72-71).

وإذا لم يحدث ذلك على المجلس أن يحاكم أفعاله ويحاسب نفسه حسب مقاييس حقوق الإنسان، وطالما لدى المجلس دورا واسعا في الشؤون الدولية فعليه مضاعفة التزاماته لمراقبة ومحاسبة أفعاله، ونحوأول من خلال العنصرين التاليين أن نبين الانتهاكات الإجرائية والجوهرية لحقوق الإنسان من قبل مجلس الأمن:(مجد، 2002).

أولاً: انتهاكات إجرائية لحقوق الإنسان :

انتهك مجلس الأمن التزاماته تجاه حقوق الإنسان الإجرائية من خلال العقوبات ضد العراق. ورغم معرفة المجلس بمدى معاناة المدنيين والمعلومات الصريحة المتوفرة لديه فإنه اتخذ خطوات جد رمزية لقياس تأثير حقوق الإنسان بعقوباته أو لتحويل أفعاله كي تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، وفي بداية العقوبات، دعا الأمين العام للأمم المتحدة "جافير ييريز دي كيلار"، إلى "رقابة مباشرة" كوسيلة أساسية لتجنب أزمة إنسانية ممكناً، فـ لإشراف على مخزون الطعام والاستهلاك بالإضافة لرقابة مباشرة على الحالة الغذائية والصحية لشعب العراق ضروري جداً لمنع مجاعة عامة ومصائب إنسانية تصاعد في البلد، لكن هذا ما لم يحدث.

لكن عدا عن هيئات عام 1999، لم يعط المجلس تفويضاً لتقييم مستمر للعقوبات ومضاعفاتها الإنسانية بسبب المعارضة الشديدة من الولايات المتحدة وبريطانيا، فنظرًا لأهمية العقوبات كان من الواجب تقييمها على أساس دائمة وتقديم تقارير دورية للمجلس عنها، لكن الأعضاء المؤيدون للعقوبات قاوموا أي خطوة بهذا الشأن.

تحدد المجلس في القرار رقم 1302 في 8 حزيران 2000 عن "التقرير الشامل" ليتم تحضيره بواسطة مجموعة من الخبراء، لكن الولايات المتحدة وبريطانيا أصرتا على التحدث بلهجتها ففهمها أعضاء المجلس بأنها تقوض أي تعاون مع العراق، وطالبتا المفوضين بالدراسة باستثناء أي ذكر لحقوق الإنسان أو آثار العقوبات.

ثانياً: انتهاكات موضوعية لحقوق الإنسان:

يقع على عاتق المجلس جزء من المسؤولية لوفاة ومعاناة مئات الآلاف من العراقيين المدنيين في ظل العقوبات. هذه الوفيات تدل على آثار واضحة للانتهاكات الجوهرية، حيث تعتبر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن حق الحياة هو "الحق الأساسي الذي لا يجوز انتقاده حتى في أوقات الطوارئ العامة"، إذ يتطلب لحماية "الحق الطبيعي في الحياة" اعتماد الدول تدابير إيجابية، وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه من الصواب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري المتوقع، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة

ساهمت العقوبات أيضاً بانهيار الحقوق الصحية والثقافية والمستوى المعيشي اللاقى، لذا فإن المجلس يبدو منتهكاً لحقوق ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

تفاوت معاناة أطفال العراق في ظل العقوبات، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الأطفال هم الأكثر تعريضاً للأذى، وفي الحقيقة، من الصعب التفكير بتدهور مهلك لحقوق الطفل في التاريخ الحديث أكثر من وفاة مئات الآلاف من الأطفال العراقيين.

ثالثاً: مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق:

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية المشروعة هي تلك التي تقررها الأمم المتحدة استناداً لميثاقها، لكن التساؤل يكمن حول شرعية التدابير التي تتضمن وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات جزئياً أو كلياً، أو فرض آلية ضغوط اقتصادية على دول بعينها، بهدف إخضاعها لإرادة خارجية، وفي هذا السياق أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي، واستعمال هذه التدابير ضد الدول النامية، فهذه الإجراءات لا تساعد في بسط السلام المطلوب للتقدم، كما أن القرار رقم 152، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1983، حظر على الدول اللجوء إلى فرض آلية قيود على التجارة، كما يمنع أعمال الحصار والمقاطعة وسائر أنواع العقوبات الاقتصادية ضد الدول النامية كشكل من أشكال الإكراه السياسي.

بالإضافة إلى الإدانة الواردة في القرار رقم 210 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1991، تحت عنوان الإجراءات الاقتصادية كوسيلة للإكراه الاقتصادي والسياسي ضد الدول النامية، حيث طالب البند الثالث منه الدول الصناعية بعدم استعمال موقعها المهيمن كوسيلة لتطبيق الضغط الاقتصادي من أجل إحداث النظام الاقتصادي السياسي والتجاري والاجتماعي في الدول الأخرى، أما القرار 3281 حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، فأشار صراحة في مادتيه (16) و(32) على انه لا يجوز اتخاذ أي تدابير أو عواقب اقتصادية تحول دون إنماء الدول النامي.(رودريك، 2006، ص66).

وبناء عليه يُعدُّ استخدام هذه الإجراءات الاقتصادية انتهاكاً صريحاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما يشكل خرقاً فاضحاً لأحكام عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخرقاً سافراً لمبادئ حقوق الإنسان، إضافةً للمشروعية على العقوبات الاقتصادية صادر من هيئات دولية مهمتها الأولى هي حماية حقوق الإنسان لهو من المفارقات العجيبة للنظام العالمي العولمي، حيث أن هذه العقوبات في حقيقتها هي أكبر مخالفة وانتهاكاً لهذه الحقوق، فهي تنم عن ازدواجية في النظرة لحقوق الإنسان.

والملاحظ على نص المادة (41) من الميثاق أنها لم تستخدم في صياغته كلمة عقوبة "Sanction" ولم يشر إليها الميثاق إطلاقاً، بل حتى نصوص الفصل السابع من الميثاق والتي تنظم التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين لم تتضمن هذه

الكلمة ولم تشر إليها، وتمت الإشارة فقط في هذا الفصل إلى التدابير الوقائية والقسرية "Mesures préventives coercitives". (جميلة، 2011، ص 87-88).

وبالاستناد إلى نص المادة (39) من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث - التي ذكرناها سالفا- لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، ولكن لم يرد في الميثاق توضيحاً أو تعريفاً لهذه الحالات، ويبدو أن واضعي الميثاق عمدوا إلى ذلك بقصد الإبقاء المجال واسعاً لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدا ما يراه ملائماً، ويبقى هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم الدولي وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية، ومن بين هؤلاء المشككين، الأستاذ الغنيمي (بوبكر، 2008، ص 75-76)، كما يرى "هانز كيلسن" أن : الغرض من إجراءات الإنفاذ بموجب المادة (39) من الميثاق، ليس لصون أو استعادة القانون بل الحفاظ على السلام أو استعادته، والذي ليس بالضرورة متطابقاً مع القانون.(رضا، 2010/2011، ص 37).

وهنا يثور السؤال: في حالة وجود قرارات مجلس الأمن تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مسببة في كارثة إنسانية تصل حد الإبادة الجماعية للأطفال فهل هناك من جهة توقف ذلك الانتهاك؟ الحقيقة أن المجتمع الدولي لم يطور القوانين التي تحكمه ليقرر وجود جهة تنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن كمارأينا سالفا بالنسبة لإمكانية مراقبة محكمة العدل الدولية لقراراته، وعلى هذا فإن المجتمع الدولي نفسه بصفته المخاطب بقرارات مجلس الأمن هو الوحيد القادر على النظر في هذه القرارات وتقدير مدى مشروعيتها، حيث هو متزوك لتقدير المجتمع الدولي والذي حتما ستتيمن عليه إرادة الدول المستوحة.

لأجل ذلك نرى أن مجلس الأمن قد خالف باستمراره في فرض العقوبات الاقتصادية هدف تدخله، فالعقوبات تصبح غير قانونية إذا طبقت مدة أطول من اللازم، ويمكن أن تخلف أثرا سلبيا بعد انتهاء الفعل غير المشروع بفترة طويلة يسمى هذا الأثر العباء الآجل الذي لا مبرر له غير القصد في الضرر أو اللامبالات ، ولأنه قرر بنفسه في القرار رقم 687 لعام 1991 ، أن العراق قد انسحب من الكويت وأن الحكومة الشرعية في الكويت قد تولت زمام السلطة، وعلى هذا فإن القرار لا يجد لنفسه سندا مشروعا، ولا يشكل استمرار مجلس الأمن في فرض العقوبات سوى حالة انحراف بالسلطة تحت ميثاق الأمم المتحدة المتسليطة.

ورغم من أن العراق سحب جميع قواته بعد غزوه للكويت من المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 أوت 1990، بموجب قرار مجلس الأمن (1990) S/RES/660، وما تلاه من قرارات تجلت في تدمير

القدرات العراقية الكيماوية وأسلحة الدار الشامل المزعومة، وذلك عبر إدخال العراق في م tahat التفتيش الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن العقوبات الاقتصادية بقيت مفروضة عليه حتى إسقاط النظام عام 2003م.

المطلب الثاني : آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل العراقي :
إن الجزاءات المفروضة على العراق هي أشمل جزاءات كلية تفرض على بلد حتى الآن، هذه الجزاءات وحسب ما وثقته كل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، سببت كارثة إنسانية تصاهي أسوأ الكوارث التي وقعت في العقود السابقة، حيث خلفت تدهورا هائلا في البياكل الأساسية وبصفة خاصة في إمدادات المياه وشبكات الصرف الصحي والكهرباء والمستشفيات والمراكمز الصحية، وزيادة حادة في معدلات الوفيات وبالذات بين الأمهات والأطفال.(أموريم، 1999، ص 25-27).

الفرع الأول: آثار العقوبات الاقتصادية على الحق في الحياة:

أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في مادته (06) "على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة..، ومن الواضح أن الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي أقترن وصفه بعبارة " الحق الطبيعي " للتدليل على سموه وقدسيته، فهو مستمد من الوجود الإنساني ذاته، وأن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ له، ويتعين على القانون حسب النص أعلى حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً، وذات الوصف والمعنى التزمتا به الاتفاقيتان الأوروبيية والأمريكية لحقوق الإنسان.(فاطمة، 2019، ص 166).

ويعد الحق في الحياة من أكثر الحقوق تأثرا بالعقوبات الاقتصادية، فمنذ فرض الحصار الشامل على العراق عام 1990 وحتى عام 1998، قضى نصف مليون طفل عراقي حدهم، بسبب ازدياد نسبة الإصابة بأمراض التهاب الكبد الفيروسي، وشلل الأطفال والمalaria وسوء التغذية، ويعاني كل طفل عراقي من بين أربع أطفال عراقيين من سوء التغذية حيث بلغ نسبه سوء التغذية الحاد 75.5 %، بين الأطفال الأقل من خمس سنوات.(عبد المنعم، دس ن، ص 202).

وفي تقرير لليونيسيف المؤرخ 05 أغسطس 1999، أوضحت فيه عمق الكارثة التي يمر بها شعب العراق، حيث ذكر التقرير أن نصف مليون طفل عراقي تقل أعمارهم عن 5 سنوات كان يمكن تجنب موتها لو لم يفرض الحصار على العراق، وأشار التقرير أن نسبة الوفيات للأطفال والأمهات في العراق زادت بمعدلات مضاعفة عن معدلات الوفيات السابقة على فرض العقوبات، واعتبر التقرير أن معدلات الوفيات في العراق تُعد اليوم بين أعلى المعدلات في العالم وأن جميع الأسباب الكامنة وراء ذلك، حسبما وصفها التقرير، تعود إلى نظام الجزاءات المطبق على العراق.

حيث خلصت اليونيسيف، بعد إجراء الدراسات الاستقصائية الأولى منذ عام 1991 عن وفيات الأطفال والأمهات في العراق، إلى أن الأطفال دون سن الخامسة في الجزئين الجنوبي والأوسط من البلد، يتوفون بمعدل يزيد على ضعف المعدل الذي كان سائداً قبل 10 سنوات.

الفرع الثاني: آثار العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة والغذاء:

أكَدَ الكثيرُ مِنَ الْخَبَرَاءِ فِي آثارِ الْجَزَاءَاتِ عَلَى الْمَدْنِيِّينَ، أَنَّ الْأَسْبَابَ الْكَامِنَةَ وراءَ الْوَفِيَّاتِ الْمُفْرَطَةِ الْعَدْدُ سَبَبَهَا الْمَيَاهُ الْمُلُوَّثَةُ وَغَيْرُهَا وَجُودُ أَغْذِيَّةٍ رَفِيعَةِ الْجُودَةِ، وَالرَّضَاعَةُ الطَّبِيعِيَّةُ غَيْرُ الْكَافِيَّةِ، وَغَيْرُ تَوْفِيرِ الْلَّوازِمِ الْكَافِيَّةِ فِي نَظَامِ الرُّعَايَاةِ الصَّحِيَّةِ الْعَلَاجِيَّةِ، وَأَدَى النَّقْصُ فِي الْأَغْذِيَّةِ بِسَبَبِ الْجَزَاءَتِ إِلَى انْخَفَاضِ الْمُسْتَوْعِبِ السَّعْرِيِّ لِلْفَرْدِ بِنَسْبَةِ 32% مَقَارِنَةً بِفَتَرَةِ مَا قَبْلِ حَرْبِ الْخَلْيَجِ وَوَفِقًاً لِلْحُكُومَةِ الْعَرَاقِيَّةِ لَمْ يَعُدْ صَالِحًاً لِلْاِسْتِخْدَامِ فِي عَامِ 1997، سَوْى نَصْفِ قَدْرَةِ الدُّولَةِ عَلَى مَعْالِجَةِ الْمَيَاهِ.

وبسبب نقص اللوازم الطبية، حيث بترت الولايات المتحدة تعليق هذه المعدات بسبب اعتبارها ضمن "الاستخدام المزدوج"، كما منعت وحجزت اليوم، دخول مبيدات مكافحة الحشرات ولقاحات الحيوانات وحتى البذور، مما سبب فقدان الكثير من الإنتاج الغذائي المحلي، بل حتى أقلام الرصاص تم منعها، للإطلاع على قائمة المواد الطبية التي منع العراق من استيرادها (سيمونز، 1998، ص 150)، أصبحت 30% من أسرّة المستشفيات غير صالحة للاستخدام، و75% من معدات جميع المستشفيات غير صالحة للعمل، و25% من أصل 1305 مراكز صحية في العراق مغلقة، بالإضافة إلى عرقلة اليوم اعقود شراء سيارات الإسعاف بسبب احتوائهما على معدات الاتصال، في النهاية، جاءت السيارات لكن بدون راديو، وكان ذلك شرطاً في العقد لرفع الحجز عنه.(محمد، 2008، ص 24).

الفرع الثالث: آثار العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية:

يعد الإعلان العالمي للحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986م، الانطلاقة الرئيسية لهذا الحق في منظومة حقوق الإنسان، حيث وُصف الحق في التنمية في مادته الأولى: " بأنه من حقوق الإنسان غير القابل للتجزء"، غير أن هذا الحق لم يوضع ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية إلا في عقد التسعينات، حيث صوتت الجمعية العامة عام 1997م، على اعتبار أن هذا الحق مكملاً ومساوياً لحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وبذلك عُدَّ من التشريعات المكملة لحقوق الإنسان.(عبد القادر، 2016، ص 142-143).

كما يعتبر الحق في التنمية حق فردي وجماعي في آن واحد، حيث تم تصنيفه في إطار الأمم المتحدة على أنه حق فردي وجماعي، ظهر حليباً في اعلان الحق في التنمية، الذي أكد عليه أنه "حق لكل

إنسان ولجميع الشعوب"، وكذلك في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على أنه حق للدول والأفراد، كما في قرارها رقم 64/172 الذي أشار إلى أن "تكافؤ الفرص من أجل التنمية امتياز للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء".

ولأن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، فهو يدعم وبعمق بقية الحقوق، كالحق في التعليم والحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، لكن جوهر التناقض بين عقوبات الأمم المتحدة ومتطلبات إعمال الحق في التنمية، يكمن بين منطق أن تكون هذه العقوبات وسيلة لتوفير بيئة يسودها السلم والأمن الدوليين كشرط رئيسي لإعمال حقوق الإنسان كافة، ومن ضمنها الحق في التنمية، وبين عقوبات اقتصادية أممية كثيراً ما خرجت عن إطار هذا المنطق على أرض الواقع، فوجدت نفسها في تناقض بين وظيفتها كراعية لحقوق الإنسان، ومنتهاة لها في الآن ذاته، وعليه تشير إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن العراق تذيل ترتيب التنمية، حيث تراجع من المرتبة 50 إلى المرتبة 126 عالمياً وهي المرتبة التي لم يسبق للعراق أن وصلها، وهذا نتيجة انهيار البنية التحتية التي يصعب إعادة بناءها، ونظم الصحة العامة والتعليم، مما أدى إلى تراجع المستوى المعيشي للفرد العراقي الناتج عن التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات، التي انتهكت الحق في التنمية المكفول بموجب العديد من المواثيق الدولية. (عبد القادر، 206، ص 142-148).

المبحث الثاني: تقييم الجزاءات المفروضة على العراق:

وسنتطرق لمضمون المبحث الثاني من خلال العناوين الجزئية التالية:

المطلب الأول: مدى اعتبار العقوبات الاقتصادية على العراق جريمة إبادة :

تحت هذا المطلب سنحاول الإجابة على أكثر من تساؤل طرح منذ فرض الجزاءات على العراق وما أفرزته من آثار على حقوق شعب العراق في الديمومة والبقاء، وخاصة على الأطفال، وتقود إلى آثار تتوافق مع ما نصت عليه الصكوك الدولية التي تحرم جريمة الإبادة الجماعية، والسؤال المطروح: هل تشكل سياسة فرض الجزاءات ممارسة لجريمة إبادة جماعية كما وردت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذلك جريمة الإبادة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

إن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير قانوني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (خلف، 2013، ص 17-18)، كما اهتمت لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بآثار الجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الديمومة

والبقاء، كالحق في الحياة والغذاء، وصدرت عن هذه اللجان وثائق تناولت الجزاءات بصورة عامة نتيجة تفاقم آثار الجزاءات على العراق، ووثائق تناولت الجزاءات المفروضة على العراق حسراً، واستنتاجات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان عن الآثار الناتجة عن تطبيق تلك الجزاءات، ويمكننا القول أن ما حدث في العراق هو من قبيل الإبادة الجماعية (Génocide) ، بنص المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث تعرف جريمة الإبادة الجماعية على النحو التالي: "أي من الأفعال التالية، المركبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً....."

كما جاء نص مماثل في المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد تعريف جريمة الإبادة (Extermination) باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

وفي ما يلي نبين أوجه التوافق والتلاقي بين سياسة الجزاءات التي فرضت على العراق وتواتر

أركان جريمة الإبادة. (يوسف، 2006، ص 201-203).

الفرع الأول: الركنان المادي والمعنوي للجريمة:

إن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المذكورة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يتمثل في وقوع أي من الأفعال التي عدتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

أما جريمة الإبادة المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الركن المادي فيها يتمثل كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (07) من نظام روما الأساسي في هجوم واسع النطاق أو منحى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعرفت الفقرة 2-أـ المقصد بعبارة هجوم موجه بأنه نهج سلوك يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الخاص بتدمير المجموعة المحمية من السكان، وقد نال موضوع الركن المعنوي اهتماماً واسعاً خلال مناقشة اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية

في اللجنة السادسة، حيث طرحت آراء لبعض الفقهاء بأنه يجب إعطاء تعريف موضوعي للإبادة وليس البحث عن القصد فقط. وطرحرأي في لجنة القانون الدولي عام 1987 خلال مناقشة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية يقول إنه يجب تفسير عنصر النية في جريمة الإبادة الجماعية ليس كعنصر ضروري لإثبات إرادة المجرم بل كهدف يمكن إثباته موضوعيا إزاء الأفعال المرتکبة.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

قررت المادة (04) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة إبادة الجنس ومعاقبته عليها وكل من يتآمر أو يحرض أو يشرع في ارتكابها، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (03) سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عاملين أو أفرادا.

إذ لم تعتد المادة أعلاه بصفة المتهم، أو مركزه الوظيفي حتى ولو كان رئيساً يتمتع بمحصانة دبلوماسية، ونتيجة لما سبق فإن الواجب الأخلاقي والمسؤولية الدولية يفرضون منطقاً وقانوناً في الوقت ذاته، وهو عدم جواز التعليق بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية الحاطة بالكرامة الإنسانية.(علاء، 2012، ص212-213).

كما وورد نص أكثر وضوحاً في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن لا تحول المحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما نصت المادة (28) على مسؤولية القادة والرؤساء.

الفرع الثالث: الإرادة السياسية للدولة قرينة على توافر القصد:

نظراً للطابع السياسي الغالب لأفعال الإبادة الجماعية فلن إثبات عنصر القصد يتتوفر في الإرادة السياسية من الجهة التي تقود أو توجه أو تأمر أو تعلن عن قصدها تحقيق النتيجة الجرمية، ودليل ذلك أن الجمعية العامة أدانت على سبيل المثال بالقرار رقم 153/84 في 1993/12/02 سياسة التطهير الإثني باعتبارها شكلاً من أشكال إبادة الجنس عند إصدارها القرار الخاص بالأوضاع في أراضي يوغسلافيا السابقة. إذ إن القرار وصف السياسة بأنها شكل من أشكال إبادة الجنس ولم يتطرق إلى القصد أو النية طالما أنها تعتبر عن إرادة سياسية لا يفترض فيها عدم العلم.

لأجل ذلك وغيره هل يمكن اعتبار هذه السياسة ممارسة لجريمة الإبادة في ضوء النتائج التي أفرزها الحصار على الحالة المعيشية للسكان المدنيين وتصاعد نسبة الوفيات من الأطفال؟

إن الركن المادي في جريمة الإبادة يتمثل كما جاء في المادة (07) من نظام روما الأساسي في تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، ويتم تحقيق هذا الركن

في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تضيي بارتكاب هذا الهجوم، كما جاء في الفقرة (أ) الفرعية من الفقرة 02 من المادة (07) المشار إليها أعلاه.

فالناظر لنظام الجزاءات المفروض على العراق يؤكد بأنها تتطابق تماماً مع الركن المادي لجريمة الإبادة بحق شعب العراق، لأنها تنطوي على تعمد فرض أحوال معيشية ومن بينها حرمان الحصول على الغذاء والدواء، يراد بها تدميره المادي كلياً أو جزئياً، وليس من المهم أن يكون الهدف الظاهري لهذا التدمير المادي المتعتمد هو أمن المنطقة، وطالما أن هناك أدلة واضحة على أن الآلاف من المدنيين يموتون بهم آلاف الأطفال بسبب الجزاءات، من خلال تقارير المنظمات الدولية التي عملت في العراق إبان فرض الجزاءات للتدليل على الركن المادي لجريمة الإبادة، فقد أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة صحية عن سكان العراق سنة 1996، وجدت أن معدل وفيات الأطفال تحت سن خمس سنوات قد ارتفع ستة أضعاف (Richard, 2003, p44)، وتعزو المنظمة هذا الوضع إلى عاملين رئيسيين هما: سوء تغذية الأمهات والأطفال، والانتشار الواسع للأمراض المعدية.

هذه الوفيات تشكل بحد ذاتها جريمة إبادة في الواقع، منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 687، وإذا أخذنا بعين الاعتبار معايير منظمة الأغذية والزراعة الدولية حول دليل القوة الشرائية التي تؤكد أن أي نقص عن نسبة 1.25 من دليل القوة الشرائية يعني بأن الظروف المعيشية قد دخلت مرحلة التدمير، لتأكد لنا أن الركن المادي في فعل الإبادة متوفّر في السياسة الأمريكية والبريطانية، اللتان سعتا لفرض الحصار لأطول فترة ممكنة. (يوسف، 2006، ص206).

وبالتالي فإن هذه الوفيات لم تعد أثراً جانبياً غير مقصود ولا يمكن أن تبرأ الم هيئات التي تفرض الجزاءات من نيتها المبيتة في تدمير الشعب العراقي، ويمكن للدول التي تفرض الجزاءات أن تثير أسئلة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

أما عن التوافق والتلاقي بين الركن المعنوي لجريمة الإبادة وسياسة الحصار الاقتصادي، فقد بينما بقصد الركن المعنوي في جريمة الإبادة أن المعيار المعنوي يتمثل في النتيجة الجرمية وعلم الفاعل بها، حيث نصت الفقرة 02 من المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن توفر القصد لدى الفاعل عندما:

- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.
- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وكما أوضحنا أن الإرادة السياسية المعلنة للدولة تشكل دليلاً على توافر الركن المعنوي، وأمام سيل التصريحات والممارسات الأمريكية والبريطانية التي تؤكد علمها الأكيد بالنتائج التي ترتب على استمرار الحصار، وإصرارها على استمراره على الرغم من النتائج المأساوية للحصار يؤكد وبدون أي شك، التوافق بين سياسة استمرار الحصار والركن المعنوي لجريمة الإبادة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن قوانين النزاعات المسلحة تنظم هي الأخرى كل الجراءات التي تفرض نتيجة لحرب أو كجزء من حرب، وبطبيعة الحال، فإن عمليات القصف الجوي المستمرة آنذاك التي قامت بها طائرات الولايات المتحدة وبريطانيا جعلت من هذه الحالة حالة نزاع مسلح، وبالتالي فإن التدابير الدقيقة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين تنطبق على نظام الجراءات وعلى المحرضين عليه، ويمكن محاكمة متهمي هذه القوانين باعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب، وفي هذا السياق.

هنا تثار مسألة خرق هذه العقوبات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهل هناك إمكانية لإثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن المعاناة الناتجة عن العقوبات الاقتصادية؟ تناولت لجنة القانون الدولي (ILC) التابعة للأمم المتحدة ذلك، عند عرض مشروع "قانون مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، وتوصلت اللجنة في الفصل الأول من الباب الثاني (المواد من 31 إلى 40) إلى أن ثبوت مسؤولية منظمة دولية، يرتكب على عاتقها نتائج تمثل باستمرار واجب الوفاء بالالتزام، والكف عن خرقه، وعدم تكرار هذا الخرق، إلى جانب الجبر. بالإضافة إلى إقرارها بالخرق واعترافها بخطورة هذه الوسيلة، وجبر الجبر والتعويض عن انتهاك حقوق الإنسان نتيجة العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال إنشاء صندوق يكون تمويله دولياً لتغطية هذه الآثار، غير أن هذا الحل لا يمكن قوله كونه يفتح المجال أمام مجلس الأمن لاتخاذ ما يحلو له من إجراءات، مهما انطوت على انتهاكات، فالتعويض سيكون بالانتظار، أو لأن الضرر في مثل هذه الحالة غير قابل للتقدير المادي بالنسبة لبعض حقوق الإنسان.

وعليه إن مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعاناة الناتجة عن العقوبات الاقتصادية الدولية، تتجلى في الإقرار بان المشكلة في حال تكامل عناصر هذه المسؤولية، هي عدم وجود هيئة مخولة بالنظر في هذه المسؤولية، وتطبيق نتائجها، في ظل النظام القانوني الدولي الحالي، وبالتالي فإن توافر عناصر هذه المسؤولية نظرياً لا يعني إعمالها من الناحية الواقعية، وهو ما يتطلب إدخال تعديل على هيكلية النظام القانوني الدولي، يكون من شأنه مواكبة مثل هذا التطور ووضعه حيز التنفيذ.(خولة، 2013، ص 419-423).

هذا يقودنا إلى تسلیط الضوء على مسألة مقاصد الدول دائمة العضوية ومصالحها في آلية اتخاذ قرارات مجلس الأمن والمسؤولية الناجمة عنها، فالقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية ولا سيما مجلس الأمن باعتباره أعلى هيئة في منظمة الأمم المتحدة، لا تصدر من نفسها وإنما بناء على مشروع قرار يقدم من الدول الأعضاء ويناقش ويعتمد ضمن آلية معينة، أي أن الدول هي صانعة القرارات ويأتي دور المنظمات الدولية ليعطي القرار الشكلية القانونية.

وبالتالي فالحديث عن قرارات مجلس الأمن بمعزل عن مصالح ومقاصد الدول الكبرى يعتبر تجريداً غير موضوعي لواقع العلاقات الدولية ولدور علاقات القوة في مسيرة اتخاذ قرارات المنظمات الدولية حيث تظهر مصالح الدول المهيمنة بأنها تمثل مصالح عالمية، لذلك فإن معالجة آثار هذه القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية ولا سيما مجلس الأمن، بمعزل عن مقاصد الدول التي أعدت مشاريع هذه القرارات وصاغتها وفقاً لمصالحها ستكون معالجة غير موضوعية، فسمات القرارات الصادرة ضد العراق والصياغة الأمريكية لها باعتبارها صيغة حرب ضد العراق استهدفت احتلاله، ويجد التذكير بالنظرية الأمريكية للحرب، حين أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية وثيقة حول الجوانب القانونية للحرب، وزعت على أعضاء لجنة القوات المسلحة واللجنة الفرعية المالية التابعين لمجلس الشيوخ في فبراير 1966 ورد فيها "أن الحرب تستلزم التدمير الكامل للعدو". (يوسف، 2006، ص 207).

وعليه فالمسؤولية الدولية الناجمة عن فرض الحصار ضد العراق وما أفرزه من نتائج تتوافق مع جريمة الإبادة بجميع أركانها القانونية، لا يمكن تحملها إلى المنظمة الدولية التي أصدرت هذه القرارات وإنما إلى الدول التي وقفت وراء هذه القرارات ودافعت بكل ثقلها لإدامة الحصار، ذلك لأن قرارات مجلس الأمن تمثل صورة عن علاقات القوة بين الدول ولا تعكس رأي المجتمع الدولي وفقاً لقاعدة الأكثريّة العددية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويذكر دونيس هوليداي المنسق الإنساني الأسبق للأمم المتحدة في العراق: "بأن آثار الجزاءات تشكل جريمة إبادة سواء مع القصد الأصلي أو من دونه، بصيغة حقوقية في الواقع بالنسبة إلى شعب العراق الذي يشاهد أطفاله يموتون. ويستخدم السيد هوليداي تعبيراً يدل دلالة واضحة عن جريمة الإبادة بحق شعب العراق فيقول: "الجزاءات الاقتصادية على شعب العراق متعمد من الدرجة الأولى". (يوسف، 2006، ص 208).

المطلب الثاني: محاولة تلافي انعكاسات العقوبات الاقتصادية على حقوق الطفل العراقي:
لا ريب أن شكل تدارك ما ينجم عن العقوبات الاقتصادية الدولية من انعكاسات سلبية، أحد محاور إصلاح الأمم المتحدة، وانطلقت العديد من المقترنات التي تسعى لتحقيق ذلك، ولعل أبرزها

فكرة الاستثناءات الإنسانية وبعدها فكرة العقوبات الذكية، فإلى أي مدى ساهمت هذه التطبيقات الجديدة في تلافي الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان بشكل عام والطفل العراقي بشكل خاص؟

الفرع الأول : الاستثناءات والإعفاءات الإنسانية:

يمكن وصفها على أنها بنود تتضمنها قرارات مجلس الأمن القاضية بفرض العقوبات الاقتصادية، وتنص على إخراج فئة معينة من المجالات المشمولة بالعقوبات، سواء كانت سلع أم خدمات، إذا ما كانت تستخدم لأغراض ذات طابع إنساني وتعود بالنفع على شعب الدولة المستهدفة بالعقوبات.(خولة، 2013، ص426-427).

والبادي أنّ الحكمة من وراء فكرة الاستثناءات الإنسانية، تتمثل في إيجاد وسيلة تساعد الأمم المتحدة على التوفيق بين التزاماتها في حفظ السلام والأمن الدوليين من جهة، والوفاء بمعايير حقوق الإنسان في عملها من جهة أخرى، لذلك يرى جانب من الفقه إلى أن من شأنها نفي مسؤولية الأمم المتحدة عن خرق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كونها تشكل دليلاً على أخذها بهذه الأحكام بعين الاعتبار.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أنه ثمة تمييز بين مفهومي الاستثناءات الإنسانية والإعفاءات الإنسانية، وذلك على النحو التالي:

-الاستثناءات الإنسانية : يتطلب تنفيذها إذنا مسبقاً من قبل لجنة العقوبات المعنية.

-الإعفاءات الإنسانية : لا يتطلب تنفيذها إذنا مسبقاً، وإنما يستند في تنفيذها إلى نص قرار مجلس الأمن بحد ذاته.

ويمكّنا القول أنه رغم المعوقات البيروقراطية التي قد تصادفها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن في حال اعتماد الاستثناءات الإنسانية، وذلك نتيجة تعدد الطلبات المقدمة لها، لكنها تبقى وسيلة لتفادي الاختلافات والتناقضات، والتي قد تترجم عن ترك المجال مفتوحاً أمام الدول لتفسر وتتنفيذ النصوص ذات الصلة دون الرجوع على اللجنة، لذلك فإن هذا التمييز بين هذين المفهومين غير موجود على الصعيد العملي بشكل واضح في ظل توجّه مجلس الأمن لإبقاء الأمر بيد لجنة العقوبات.

الفرع الثاني : تقييم برنامج النفط مقابل الغذاء في الحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية:

في منتصف التسعينات، عندما انخفض الدعم السياسي للعقوبات ضد العراق، وتواترت النداءات على مستويات مختلفة لاحتواء الأوضاع الكارثية التي آل إليها الشعب العراقي في ظل

العقوبات التي بدأت مع القرار المصنف بـ (S/RES/661) في 1990، بدأت الأمم المتحدة تبحث عن سبل لمنع فتيل الأزمة الإنسانية فاقتراح مجلس الأمن أن يتم تصدير النفط العراقي بما يعرف ببرنامج النفط مقابل الغذاء وهو عبارة عن تدبير مؤقت وضعه مجلس الأمن لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ويجري تنفيذه في سياق نظام الجزاءات، بكل ما يواكبها من أبعاد سياسية وت التجارية إلى أن ينفذ العراق القرارات ذات الصلة خصوصاً القرار 687 لسنة 1991 (هنا، 2014، ص 11)، وذلك ضمن أسس معينة واستعمال عائداته بإشراف الأمم المتحدة لشراء الاحتياجات الإنسانية، حيث أصدر القرار رقم (S/RES/986) في 14 أبريل 1995 بموجب الفصل السابع، كإجراء "مؤقت" لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي من جهة، وليفي العراق بالتزاماته الدولية التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن من جهة أخرى.(مجد، 2002).

هذا ومن المعلوم أن برنامج النفط مقابل الغذاء قد فشل في تحسين ظروف التغذية والصحة للمواطنين العراقيين والذين تراجع أحوالهم باستمرار مما كانت عليه قبل العقوبات، وهكذا فإن الإصلاحات المتعددة التي تمت ومن ضمنها القرار رقم 1284 أثبتت عدم فعاليتها، حيث كتبت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في نوفمبر عام 2000 "إن البرنامج الإنساني لم يقصد به على الإطلاق أن يلبي جميع الاحتياجات الإنسانية لسكان العراق أو أن يكون بديلاً عن النشاط الاقتصادي المعتمد، بالإضافة إلى أن البرنامج غير مهيأ لمعالجة التدهور الطويل لمستويات العيش أو لإيقاف مستويات التراجع الصحي وتدني البنية التحتية.

كما أكدت الأمم المتحدة مراراً أن البرنامج الإنساني في العراق لم يقصد به إطلاقاً أن يكون بديلاً عن النشاط الاقتصادي العادي، لكن في الوقت ذاته لم يكن تأثيره حاسماً في معالجة الآثار السلبية للعقوبات، هذا وبينما أطفال العراق يموتون بالألاف بسبب نقص الأدوية والمستلزمات الطبية التي يحتاجها العراق في كافة المرافق الإنسانية ذات المسام بحياة المواطن، كانت الأمم المتحدة ترفض توريد تلك المستلزمات ورفضها تحت ذرائع أنها قد تستخدم استخدامات مزدوجة حتى وصلت إلى حضر قلم الرصاص الذي يحتاجه الطفل في المدرسة. (سبونيك، 2013)، وعلى اثر تلك السياسات استقالت جوتا بورغهاردت رئيسة برنامج الغذاء العالمي في العراق، ولأسباب ذاتها التي استقال من أجلها هاليدي.(هادي، 2014، ص 151-150)، لكن مع ذلك يمكن الاستفادة من تأثير تلك استثناءات من خلال التركيز على النقاط التالية:(خولة، 2013، ص 449-452).

- تحسين إجراءات إدارة لجان العقوبات للاستثناءات الإنسانية، وهو ما يتطلب بشكل رئيسي الحرص على دقة وشفافية هذه الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى تبسيطها فيما يتعلق بالحالات المستعجلة.

- الحد من التأثير السياسي على سير عملية تصميم وتنفيذ الاستثناءات الإنسانية، والتي تظهر إما في مرحلة إعداد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بها أو عن طريق تأثيرات الدول دائمة العضوية في المجلس على عمل لجان العقوبات.

ويمكنا الجزم أنه ومهما كان مقدار الجهد المبذول في تحسين واقع الجزاءات الدولية من خلال الاستثناءات الإنسانية، إلا أن هذه الفكرة ستبقى قاصرة عن القضاء على أي خلل متصل في نظام العقوبات بحد ذاته.

وما لعجز برنامج النفط مقابل الغذاء في توفير الحماية الكافية لأطفال العراق، من غذاء ورعاية صحية لهم، إلا تأكيد على أن آلية الاستثناء الإنساني، فشلت في التخفيف من معاناة الأطفال داخل الدولة المستهدفة، خاصة إذا كانت العقوبات شاملة ومفروضة لمدة طويلة. (جميلة، 2011، ص 101).

هذا وفي عام 2003 وضع حد لدور الأمم المتحدة المباشر في برنامج النفط مقابل الغذاء، وذلك من خلال القرار S/RES/1483 الذي صدر بتاريخ 22/05/2003، لتتولى بعض الوكالات التابعة لها تسيير الأنشطة المرتبطة به، وفي عام 2010 طلب مجلس الأمن في قراره S/RES/1958 بتاريخ 15/12/2010، من الأمين العام بوضع حد لأنشطة المتبقية في إطار البرنامج كافة، مع الاحتفاظ بمبالغ محددة من حساب الضمان حتى ديسمبر من العام 2016 لتلبية متطلبات إنهاء البرنامج، لتطوى بذلك صفحة برنامج هو الأضخم مالياً من بين البرامج التي أشرف عليها الأمم المتحدة، وبالوقت نفسه كان الفضيحة المالية الأكبر في تاريخها.

وفي ذلك السياق فإنه وبلا من محاولة ترميم نظام العقوبات بوجود هذه الاستثناءات، رأى بعض القانونيين ضرورة إعادة النظر في هذا النظام بحد ذاته، الأمر الذي تجسد حسب رأيهم من خلال فكرة العقوبات الذكية.

الفرع الثالث: نحو إصلاح وتكييف العقوبات الدولية الاقتصادية إلى العقوبات الذكية:
 خلفت العقوبات الاقتصادية آثار جسيمة ومدمرة على الجوانب الإنسانية على شعب الدولة المستهدفة، إن نتيجة كهذه تقودنا إلى التساؤل، هل فعالية العقوبات الاقتصادية ونجاحها في تحقيق أهدافها رهن بفشلها من الناحية الإنسانية؟ هذا الإشكال، أدى إلى ظهور فكرة العقوبات الذكية كرد فعل على إخفاقات العقوبات الاقتصادية الشاملة، حيث يقوم جوهر العقوبات الذكية على الدقة في اختيار الهدف الذي تتوجه إليه هذه العقوبات، أو ما تسمى بالعقوبات ذات الأهداف الموجة .(خولة، 2013، ص 463-470). (Targeted Sanctions)

وهنا تثور إشكالية تحديد الهدف باعتباره العنصر التعريفي للعقوبات، كما يمكن أن تمارس التدابير مع غيرها لتحقيق أهداف غير معلنأ أخرى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، ومن أجل تفادي هذه الشكوك، يمكن تعريف العقوبات الذكية على أنها "الضغط اقتصادياً بدوافع سياسية على دولة معينة ممثلة بأفراد محددين أو مؤسسات بعينها لحرمانها من المزايا والفوائد التي يمكن أن تحصل عليها في الظروف الاعتبادية، والتي تتم عادة بالاعتماد على طرق ووسائل انتقائية متنوعة تحت إطار سلسلة من الشروط التي تحددها الدولة المعنية أو الجماعة الدولية"، وهي وبالتالي تدابير تتخذها دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دول أخرى في الرد على منهج أو سلوك غير مقبول صادر من دولة أخرى.(صدام، 2017، ص32).

وعليه تعد عقوبات ذكية كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الآثار الجانبية للعقوبات التقليدية، فهي عقوبات فعالة ومرنة محددة المدة والمجال، فكلما تحددت أهداف الجزاءات وتم حصر الأشخاص التي تطالهم (Kevin, 2002, p01)، كلما فرضت العقوبات ضغوطاً على الحكومة ذاتها، وتكون متماشية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبذلك تزداد فرص نجاحها.(جميلة، 2011، ص102). وتم تبني خطة العقوبات الذكية بموجب القرار رقم 2002 المؤرخ في 14 مايو 2002، حيث تم اعتماد عقوبات اقتصادية ذات أنماط جديدة والتي تعرف بالعقوبات الذكية (نصيرة، 2018، ص271).

وتشمل العقوبات المستهدفة العقوبات المالية، وتجميد الأصول، وحظر الأسلحة، عقوبات الطيران، حظر السفر، والعقوبات والقيود المفروضة على التجارة على وجه التحديد الموارد الطبيعية وسلع محددة، حيث يرى مجلس الأمن أن سلعاً محددة أو مردود التعامل بها، من شأنه أن يساهم في استمرار أو تصعيد السلوك الذي فرضت العقوبات بسببه، وتمثلت هذه السلع في سياق تجربة مجلس الأمن بالنفط ومشتقاته والماس والخشب والسلعة التكنولوجية والسلاح، لكن واقع عمل مجلس الأمن كان قد كشف بأن فرض العقوبات على سلعة ما قد لا يكون دائماً سياسة موفقة لإيكابها الطابع الذي بالنسبة لسلع مثل النفط ومشتقاته أو الخشب ومنتجاته، لسبب بسيط يتمثل في أن هذه المنتجات ما هي إلا موارد طبيعية، ومن الثابت أن للشعوب حقاً ثابتاً في السيادة والتصرف بمواردها الطبيعية، الأمر الذي يجعل من استهداف هذه السلع أمراً غير مقبول من قبل مجلس الأمن، ناهيك أن هذه العقوبات قد أثبتت انعكاسات سلبية على جوانب عدّة من حقوق الإنسان (خولة، 2013، ص461-462)، الأمر الذي مزال يدفعنا للتساؤل عن مدى نجاح ما يسمى بالعقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان؟

وعلى كل يمكن القول أنه على الرغم من أن العقوبات الذكية تشكل فكرة براقة لما تحمله من إمكانية محاسبة المسؤولين عن سلوك يمس السلم والأمن الدوليين، دون تجاوز أعباء هذه المسؤولية نطاق الأشخاص المعنيين بها (خولة، 2013، ص497)، إلا أن الواقع العملي أثبت أنها لم تتحقق الهدف الذي جاءت من أجله، وهو احترام حقوق الإنسان، إذ بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أو حقوق الشعوب، وفي مقدمتها الحق في التنمية.(رضا، 2011/2010، ص177).

خاتمة:

يقيناً يُعد فرض الحصار سلاحاً صامتاً وقاتلًا في ذات الآن، وإن بدا بوسائل أقل عنفاً فإنه في أهدافه الأكثر فتكاً، إذ لا شك أن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق بحجة غزو الكويت في أغسطس 1990، وما ترتب عليه من إجماع دولي عبر سلسلة من القرارات الدولية التي استندت جميعها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هدفت لا لتحرير دولة الكويت بقدر ما توجهت نحو تدمير الدولة المقابلة وذلك بتحطيم البنية الدولية والمجتمعية للعراق، وفرض حصار اقتصادي وأمني شامل، تحت غطاء أمريكي ظالم، تستوجب التشديد على مسؤولية القيادة السياسيين الذين وضعوا سياسة استمرار الحصار ضد العراق بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أكد في الفقرة 04 من المادة (25) بأن لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وبالتالي فمن الواجب قانوناً تحويل مسؤولية سياسة الحصار على العراق باعتبارها ممارسة لجريمة الإبادة ضد أطفال وشعب العراق إلى كل من أمريكا وبريطانيا، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه :

- 1/ ضرورة أنسنة العقوبات الاقتصادية، بأن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وأن تلتزم بحقوق الإنسان.
- 2/ ضرورة رصد نظام العقوبات الاقتصادية طول فترة استمرارها للتأكد من أنها لا تسبب معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المستهدفة.
- 3/ العمل على رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، ضد أمريكا وبريطانيا بوصفهما الدولتين اللتين فرضتا استمرار الجزاءات على العراق التي تشكل بآثارها جريمة الإبادة.

4/على المحكمة الجنائية الدولية الحرص على أداء اختصاصها في مساءلة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات في العراق حيث يمكن للمحكمة استصدار أوامر دولية بالقبض عليهم مما يضيق الخناق على تنقلاتهم، الأمر الذي يتاح إمكانية إلقاء القبض والإحالة إلى محكمة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- الربيعي، عماد هادي علو، (2014)، العراق والتحالف الغربي، (1991-2003)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الشرع، مجد، (2002)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل.
- أبي خليل، رودريك إيليا، (2009)، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان.
- القمحص، علاء بن محمد صالح، (2012)، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- بوبكر، خلف، (2008)، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بجك، باسيل يوسف، (2006)، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- جيف، سيمونز، (1998)، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- هنداوي، حسام أحمد محمد، (1994)، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، مصر.
- محبي الدين يوسف، خولة، (2013)، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- شحاته أحمد زيدان ، فاطمة، (2019)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- Bedjaoui, Mohamed, (1994) . Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité. Bruylant. Bruxelles
- Garfield, Richard, (1999), Summary of General Findings, Morbidity and Mortality among Iraqi Children from 1990 through 1998: Assessing the Impact of the Gulf War and Economic Sanctions.
- Clements, Kevin, (2002), How can the accuracy and effectiveness of targeted sanctions be improved and how can sanctions evasion be addressed?", The Stockholm Process, Working group No.3, Discussion paper 2.

المقالات:

- إسماعيل إبراهيم الأسدي هناء، (2014)، الطبيعة القانونية لانتهاكات النفط مقابل الغذاء في العراق، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة ، العدد الثاني.
- المحتمي صدام فيصل كوكز، (2017)، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي، في استخدام العقوبات الذكية، وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01.
- خلف عبد الجليل ياسين الدهاري، (2013)، العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، عدد 32.
- لخدايري عبد الحق، (2016)، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قاملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016.
- عبد الجود ثريا، (2008)، العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد 28، المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- شاقوري عبد القادر، (2016)، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجاً)، مجلة صوت القانون، العدد الخامس.
- شيبان نصيرة، عباسة طاهر، (2018)، العقوبات الذكية بدبل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 17.
- كوسة جميلة، (2011)، آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2011.
- سعادي محمد، (2016)، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 06.
- مدحية بن ذكري بن علو، عباسة طاهر، (2017)، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحربيات العامة.
- مرسي محمد، (2008)، إشكالية الطفل العراقي في ظل النزاعات المسلحة، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 28.
- رواب جمال، (2018)، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 03.

الأطروحات:

- قردوح، رضا، (2010/2011)، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بدليلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر.